ويكلف المستعير الى قلع البهيم هو على المعير في ذلك ضمان ام لا اجاب سئل في المودع اذا
شرط الاجرة للمودع على حفظ الوديعة هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح سئل عن المودع اذا اودع
الوديعة عند غيره بلا عذر شرعي فضاعت عند الثاني هل لصاحبها المطالبة على الثاني ام لا الاول
ام عليهما اجاب له المطالبة على الاول دون الثاني سئل عمن استعار دابة من آخر شهرا فطالبه بها قبل ذلك
ردها عليه هل يصدق بيمينه ام بالبينة اجاب يصدق في الرد بيمينه سئل عمن اودع وديعة عند عبد
الغير بدون علم سيده [illegible] فيها التعيين هل يضمنها ام لا واذا كان يضمنها هل يضمنها في
الحال ام بعد العتق اجاب يضمنها بعد العتق اذا كان بالغا عاقلا سئل عن المودع اذا طالبه صاحب
الوديعة بها فانكرها ثم اعترف بها وادعى ردها او ضياعها هل يقبل ذلك منه او لا يقبل ويضمنها
اجاب لا تقبل منه بعد الانكار ويضمنها سئل عمن استعار من آخر شيئا وضاع سوا كانت
العواري خلاثا او موجلة سئل في العبد المأذون له في التجارة اذا اقر بدين لانسان في غيبة
سيده هل يصح اقراره اجاب نعم يصح اقراره ويؤاخذ به في الحال سئل عن شخص عليه دين لآخر
وله دار فطالبه بدينه فشكى له العسر وامتنع عن بيع الدار فهل له ان يطلبه الى الحاكم عليه ام لا
اجاب له ان يطلبه الى الحاكم ويثبت عليه دينه ويامره بدفعه فان امتنع حبسه حتى يوفيه من ثمن
الدار ان لم يكن غيره فان لم يفعل باع الحاكم عليه ووفى دينه من الثمن سئل عن رجل اتهم بسرقة
وحبس عند الحاكم فصالح عنها على مال معلوم يدفعه بعد مضي مدة ثم بعد مضيها طولب بالمال
فادعى انه ما صالح الا خوفا على نفسه هل يقبل قوله في ذلك ام لا اجاب ان حبسه الوالي ومن
بمعناه في ذلك يقبل قوله وان حبسه القاضي لا
عن العبد المأذون له في التجارة اذا
اقر بدين لانسان في غيبة سيده هل يصح اقراره اجاب نعم يصح اقراره ويؤاخذ به في الحال سئل
عن شخص عليه دين لغيره وله دار فهل له ان يطلبه الى الحاكم ليامره بالبيع والوفا وان امتنع
يبيع الحاكم عليه ام لا اجاب له ان يطلبه الى الحاكم ويثبت عليه دينه ويامره بدفعه فان
امتنع حبسه حتى يوفيه من ثمن الدار ان لم يكن غيره فان لم يفعل باع الحاكم عليه ووفى دينه
من الثمن سئل عن رجل اتهم بسرقة وحبس عند الحاكم فصالح عنها على مال معلوم يدفعه
بعد مضي مدة ثم بعد مضيها طولب بالمال فادعى انه ما صالح الا خوفا على نفسه هل يقبل قوله
في ذلك ام لا اجاب ان حبسه الوالي ومن بمعناه يقبل قوله وان حبسه القاضي لا سئل عمن اكره على ابرا
غريمه من دين له عليه فابراه مكرها او على ان يبرئه من الكفالة هل يصح ابراؤه ام لا اجاب
لا يصح ولا يبرا سئل عن شخص شكاه آخر الى حاكم [illegible] على خوف فاكرهه الحاكم على ان يكتب



مكتبته له عليه مالا ما في ذلك واخرج من المنزل
منقطعة هل له [illegible] على المكره ام لا فهل له الرجوع عليه بذلك واذا غاب غيبة
اجاب له الرجوع على المكره [illegible] عمن ادعى الشهود عليه الاكراه [illegible] سئل
واقام كل منهما البينة على ما ادعاه [illegible] طالبا
الحق سئل عن رجل [illegible] اجاب [illegible] بينة صاحب
التزويج اهله اجاب لا يصح التزويج سئل عمن اكره على اسقاط الشفعة فاسقطها
مكرها هل يبطل حقه في الشفعة فاسقطها مكرها هل يبطل حقه في الشفعة ام لا اجاب لا يبطل
حقه سئل عمن اكره ان يقر بطلاق امرأته في الماضي فاقر مكرها هل يقع عليه بذلك
طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق بذلك سئل عن رجل اذن لعبده في التجارة ثم حجر نفسه
من آخر بدون علم صاحبه من عند بلده تفريط هل عليه ضمان ام لا اجاب لا ضمان عليه سئل
عمن استعار شيئا لينتفع به فاراد الرجوع هل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع في العارية متى شاء
سئل عن امرأة استعارت من امرأة اخرى شيئا وحليا فتحلت بها وتوجهت الى عرس وجلست
بالمحل الذي كان العرس فيه [illegible] الثياب والحلي [illegible] تفريط هل
عليها ضمان في ذلك ام لا اجاب لا ضمان عليها في ذلك سئل عن شخص [illegible]
[illegible] وتوجه الى منزله [illegible] مكانها فجاء صاحبها ليركبها
فلم يجدها فهل تلزمه ام لا اجاب تلزمه والله اعلم سئل عن رجل دفع لآخر وديعة ليدفعها
الى زيد فجاء زيد وطالب [illegible] المودع بالوديعة فادعى دفعها [illegible]
هل يقبل قوله بيمينه في دفعها اجاب لا يقبل الا بالبينة شرعية تشهد بدفعه للمودع سئل

## كتاب العبد المأذون والاكراه

سئل عمن دفع لعبده مالا ليتجر فيه واذن له في التجارة
فباع واشترى ولحقه ديون ثم مات العبد وخلف مالا هل هو للسيد ام لا رب الديون اجاب ان يلبث
انه للسيد والا فهو لهم وان تلبث انه له اخذه دونهم سئل عمن طلق مكرها هل يقع طلاقه
ام لا اجاب نعم يقع طلاقه سئل عمن حبسه القاضي على حق تلبث عليه لآخر وهو
متمرد على الاعطا والبيع هل للحاكم ان يبيع ويوفي الدين الثابت عليه من الثمن ام لا اجاب
نعم للحاكم ان يبيع عليه ويوفي الدين [illegible] سئل عن المديون اذا خاف رب الدين [illegible]
[illegible] الى الحاكم [illegible] واخبره عنه بالشي الذي [illegible] على نفسه ام لا هل
يبرا اجاب لا يبرا والله اعلم سئل عن المحجور اذا دبر عبده هل يصح تدبيره ام لا اجاب نعم
يصح تدبيره ويستخدمه فان مات السيد حال حجره قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا [illegible]

Copyright © King Saud University